

## **التعريف بوسائل الإعلام وجرائمه**

**هبة علي حسن التميمي / طالبة دكتوراه قانون جنائي / كلية القانون - جامعة  
قم الحكومية.**

**المشرف الأستاذ الدكتور عادل ساريخاني / الأستاذ الكامل في كلية  
الحقوق / جامعة قم**

ان حرية الرأي والتعبير تعتبر في الوقت الحالي ركيزة أساسية من الركائز التي يبني عليها المجتمع الديمقراطي وهي الضمانة الأساسية للديموقراطية واحدى مظاهرها الأكثر تأثيراً، ويعتبر الحق في حرية الرأي والتعبير من أهم الحقوق التي أكدتها وكرستها المواثيق الدولية، والدساتير والقوانين ووضعت المعايير المقبولة لممارسة هذا الحق، والإعلام من أهم الوسائل المتقدمة في عصرنا الحالي التي تضمن للإنسان هذه الحرية وهذا عنة طريق مختلف وسائله ، فأصبح هذا الأخير جزءاً أساسياً من حياة الشعوب والمجتمعات لما له من دور في نقل الأفكار وتوير العقول ورفع اللبس ونشر الحقائق وهو بذلك يعتبر الإعلام لغة عصرية وحضارية لا يمكن الاستغناء عنها وتجاهلها، وهو ما عملت الدول على تكريسه، حيث فتحت المجال أمام قطاع الإعلام لممارسة حرية الرأي والتعبير. فالأصل أنه لا يجوز مساءلة الناشر عن الرأي الذي يصدر عنه أو المعلومات التي ينشرها ولا يجوز معاقبته على ذلك، فله الحق في الحصول على المعلومات والأبناء كما له الحق في نشرها أو عدم نشرها والاحتفاظ بسريتها، غير أن هذا الحق ليس مطلق بل مقيد وأهم ما يقيد النصوص القانونية التي ترتب مسؤولية جزائية، لأنه لا إعلام دون حرية ولا حرية بلا ضوابط والقانون هو الذي يرسم للحرية ضوابطها ومنه فالحرية والمسؤولية لا يفترقان، فحرية الإعلام تستوجب المسؤولية الجزائية عند تجاوزها للحدود التي رسمها القانون، و من هذا المنطلق يمكن القول ان الحرية و المسؤولية وجهان لعملة واحدة بالنسبة للعمل الإعلامي، هذه الأخيرة يمكن أن تتوفر فيها أسباب تنتفي بموجبها أي تؤدي إلى استبعاد الجزاء الجنائي ومنه الخروج من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة، وفي هذا المبحث سنبين التعريف بوسائل الاعلام وجرائمه.

### Abstract

Freedom of opinion and expression is currently considered one of the fundamental pillars on which a democratic society is built. It is the basic guarantee of democracy and one of its most influential manifestations. The right to freedom of opinion and expression is considered one of the most important rights affirmed and enshrined by international conventions, constitutions and laws, and has set acceptable standards for exercising this right. The media is one of the most important advanced means in our current era that guarantees man this freedom, and this is achieved through its various means. The latter has become an essential part of the lives of peoples and societies because of its role in conveying ideas, enlightening minds, raising confusion, and disseminating facts. Thus, the media is considered a modern and civilized language that cannot be Dispensing with it and ignoring it, which is what countries worked to establish, as they opened the way for the media sector to exercise freedom of opinion and expression. The basic principle is that the publisher may not be held accountable for the opinion he issues or the information he publishes, and he may not be punished for that. He has the right to obtain information and news, and he also has the right to publish it or not to publish it and to maintain its confidentiality. However, this right is not absolute, but rather restricted, and the most important thing that restricts it is The legal texts that entail criminal liability, because there is no media without freedom and there is no freedom without controls, and the law is what determines freedom's controls. Hence, freedom and responsibility are inseparable. Freedom of the media requires criminal liability when it exceeds the limits set by the law. From this standpoint, it can be said that freedom and responsibility Two sides of the same coin with regard to media work. The latter may have reasons for its exclusion, that is, leading to the exclusion of the criminal penalty and thus moving from the circle of criminalization to the circle of permissibility. In this section, we will explain the definition of the media and its crimes

### المقدمة

كان لثروة التطور التكنولوجي في مجال المعلومات والاتصالات، أثراً كبيراً على الاعلام، إذ أصبح الخبر بفضلها في متناول الجميع، لتغطي وسائل الاعلام مساحات شاسعة بسرعة كبيرة وتكلفة أقل. ان هذا التطور الهائل الذي حصل في تكنولوجي المعلومات عزز الدور الرقابي الذي يمارسه الاعلام على المؤسسات الحكومية وأصبح يشكل عنصر أساسي من عناصر تطور الدول والشعوب، وخصوصاً في ظل المتغيرات السياسية على الصعيد العالمي بصورة عامة وفي محيطنا العربي بصورة خاصة ومن اهم تلك المتغيرات الذي حدثت في العراق هو تغيير النظام في البلاد في عام ٢٠٠٣ وما تالها من انفتاح على العالم الخارجي بصورة غير مسبوقه وفي المجالات كافة ومن ضمنها مجال الإعلام، إذ كانت وسائل الاعلام المقروءة والمسموعة والمرئية قبل عام ٢٠٠٣ حكراً على المؤسسات الحكومية ، إذ كانت الصحف والمجلات ودور الطباعة والنشر وقنوات التلفاز والراديو الحكومية محدودة جداً ولا يوجد دور للقطاع الخاص في ذلك نهائياً، وبالتالي فإن الاعلام كان مقيد وموجه من قبل الحكومة، أما بعد تغيير النظام عام ٢٠٠٣ مباشراً صدرت المئات من الصحف والمجلات والقنوات والتلفاز والراديو في البلاد

وواكب هذا التحول ارتكاب الكثير من الجرائم بواسطة الوسائل الحديثة للإعلام وخصوصاً في ظل فقدان الرقابة والقوانين التي تنظم عمل تلك الوسائل. لذا سنسلط الضوء في هذا البحث على التعريف بوسائل الاعلام والجرائم التي ترتكب من خلالها ومن خلال مطلبين، سنخصص (المطلب الأول) للتعريف بوسائل الإعلام، أما (المطلب الثاني) سنتناول فيه بيان جرائم الاعلام.

### المطلب الأول التعريف بوسائل الإعلام

الإعلام لغة، مصدر الفعل الرباعي أعلم، يقال: أعلمُ يُعلمُ إعلاماً وأعلمتهُ بالأمر: أبلغته إياه، وأطلعته عليه، جاء في لغة العرب (( استعلم لي خبر فلان وأعلمنيه حتى أعلمه، واستعلمني الخبر فأعلمته إياه)) (١). أما الإعلام في الاصطلاح، هو (تلك العملية الإعلامية التي تبدأ بمعرفة المخبر الصحفي بمعلومات ذات أهمية، أي معلومات جديرة بالنشر والنقل، ثم تتوالى مراحلها؛ تجميع المعلومات من مصدرها، نقلها، التعاطي معها وتحريرها، ثم نشرها وإطلاقها أو إرسالها عبر صحيفة أو وكالة أو إذاعة أو محطة تلفزة إلى طرف معني بها ومهتم بوثائقها)) (٢). ويعرف الإعلام بأنه (تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والحقائق والمعلومات الدقيقة التي تساعد في تكوين رأي عام تجاه موضوع معين أو مشكلة معينة أو أزمة طارئة) (٣)، فالإعلام مهنة ذات طابع رسالي وعلاقة مباشرة ومتواصلة بالجمهور، فهو ينشر المستجدات، ويوصل الرسائل الإشارات والأخبار، ويضع الجمهور في أجواء الأحداث وتطورها وعرضها وشرحها على دول العالم أجمع دون حدود. إنه يقرب المسافات على الصعيد المادي أو الفكري في أسرع وقت، فزى الحدث مباشر ونسمع ما يدور في لحظة الحدث نفسه خصوصاً بعدما تعددت وسائل الإعلام من مكتوبة ومسموعة ومرئية على أثر تقدم التكنولوجيا الحديثة. ويعرف الإعلام الدولي انه (انتقال الإشارات الصوتية والمرئية عبر الحدود الجغرافية للدولة، فعندما تتخطى الإشارات اللاسلكية الصوتية أو الضوئية الحدود القومية للدولة لتصل إلى الجمهور الخارجي منطقة جغرافية مستهدفة لتحقيق أمرين أولهما تعريف الشعوب بالواقع الثقافي والحضاري والفكري للدولة وثانيهما تقديم خدمة إخبارية وثقافية) (٤). وقد يكون الإعلام مطبوع كالصحف، والمجلات، كما قد يكون مسموعاً كالإذاعة أو مرئياً كالتلفزيون وغيرها ويدخل ضمن الوسائل الإعلامية أيضاً البث الفضائي والأنترنيت أي الوسائل الإلكترونية وهذا ما سنبينه في فروع الدراسة المذكورة ادناه.

#### البند الاول/ الإعلام المقروء

وسائل الإعلام المطبوعة وهي الوسائل التي يعد الورق الأداة الأساسية فيها، بالإضافة الى الحبر والآلة الطابعة والتي لا بد منها كي تكتمل عملية نقل المعلومات (٥). ومن أهم هذه الوسائل (الصحف أو الجورنال)، والمراد بالصحف: الصحيفة التي يكتب فيها، والجمع صحائف (٦)، وفي القرآن الكريم: قال تعالى (إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى) (٧)، وصحيفة الوجه: بشرته وجلدته، وقيل هي ما أقبل عليك منه، والصحيف: وجه الأرض، والصحيفة تعني: قطعة الجلد، وتعني إضمامة من الصحف (٨). إما الصحافة اصطلاحاً، فقد عرفتھا منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم بأنها (منشور دوري لنقل الأخبار والآراء بين الناس) (٩)، وقد عرف بعضهم الصحيفة بأنها (كل نشرة مطبوعة تشتمل الأخبار والمعارف العامة وتتضمن سير الحوادث والملاحظات والانتقادات التي تعبر عن مشاعر الرأي العام، وتعد للبيع في مواعيد دورية، وتعرض على الجمهور عن طريق الشراء و الاشتراك) (١٠)، منظمة اليونسكو، بأنها (المطبوعات التي تصدر على فترات منظمة وغير منظمة، ولها عنوان واحد لصيق بجميع أعضائها، ويشترك في تحريرها العديد من الكتب، ويقصد بها أن تصدر ما لا نهاية، حيث يوضع حد معين تقف عنده الدورية، وتحجب عن الصدور) (١١)، وقد عرف العالم العربي الصحافة المطبوعة خلال الحملة الفرنسية على مصر عام (١٧٨٩)، إذ صدرت في العام نفسة صحيفة ( جورنال كوربيه وي ليجيب) باللغة الفرنسية، وقد شهد النصف الأول من القرن التاسع عشر أول ظهور للصحف العربية الرسمية بصدور جورنال الخديوي في مصر عام (١٨٢٧) وثم صحيفة حديقة الأخبار في لبنان عام (١٨٥٨) وبعد ذلك توالي ظهور الصحف العربية وازدادت بشكل ملحوظ بعد الحرب العالمية الثانية (١٢) .

#### البند الثاني/ الإعلام المرئي و المسموع والإعلام الإلكتروني

مرت وسائل الإعلام (١٣) والاتصالات (١٤) بمراحل تطور عديدة، وكانت تهدف دائماً إلى فورية الاتصال وتوسيع دائرة المستقبلين وتحسين نوعية الرسالة، إذ استطاع العالم "صمويل مورس" اختراع التلغراف عام (١٨٣٧)، وبعد ذلك استطاع الاسكتلندي في عام (١٨٧٦) "ألكسندر غراهام بيل" أن يخترع التلفون لنقل الصوت إلى مسافات بعيدة مستخدم تكنولوجيا التلغراف، وفي عام (١٨٧٧) تمكن العالم "توماس إديسون" من اختراع جهاز الفونوغراف ومن بعد ذلك تمكن العالم الألماني "إميل برلنغر" من ابتكار القرص المسطح الذي يستخدم في تسجيل الصوت عام (١٨٨٧)، وفي عام (١٨٩١) تمكن المخترع "توماس أديسن" على نشأة السينما الأمريكية من خلال اختراع جهاز "الكينيتو سكوب" (١٥)، إذ شهد القرن التاسع عشر ظهور عدد كبير من وسائل الاتصال (التلغراف، التلفزيون، الفونوغراف) ثم التصوير الفوتوغرافي فالقلم السينمائي ثم

الإذاعة المرئية "التلفزيون" (١٦)، إذ أصبح الإعلام عملية تفاعلية، يمارس من خلال عملية تبادلية، يرتبط بالحق في الاتصال عن طريق رابط (خدمات المعلوماتية) (١٧)، وأهم وسائل الاتصال الإلكتروني هو الإنترنت الذي يتيح للعالم بأسره الاطلاع على كافة وسائل الإعلام، وقد ساعدت طبيعة الإعلام الإلكتروني الإنسان على التمتع بحرية كبيرة تفوق حريته في التعبير بواسطة الإعلام التقليدي (المقروء أو المسموع أو المرئي) كونه لا يخضع لأي إدارة مركزية (١٨).

### البند الثالث/ الإعلام الإلكتروني

يعتبر المفهوم الإعلام الإلكتروني في مقدمة المفاهيم التي أفرزتها الثورة التكنولوجية الحديثة والذي لم يتفق لحد الان علماء الاعلام والاتصال على وضع تعريف وافي له، إذ ظهر الاعلام الإلكتروني مع اتجاه المزيد من الناس نحو الانترنت كمورد ومصدر للمعلومات فكان من الطبيعي لوسائل الاعلام ان تتجه أو تتنوع ذلك، فقد استوقفت هذه الظاهرة العديد من الباحثين وعلى أساس هذه الدراسات تم وضع العديد من التعاريف لمفهوم الإعلام الإلكتروني، إذ يمكن تلخيص تلك التعاريف بتعريف واحد من وجهة نظرنا، وهو عبارة عن نوع جديد من الاعلام يشترك مع الاعلام التقليدي في المفهوم والمبادئ العامة والاهداف، ويمتاز عن الاعلام التقليدي بأنه يعتمد على وسيلة جديدة من وسائل الاعلام الحديثة، وهي الدمج بين كل وسائل الاتصال التقليدية بهدف إيصال المضامين المطلوبة بأشكال مؤثرة بطريقة أكبر وبالاعتماد على شبكة الانترنت والتي تساعد الإعلاميين على تقديم المحتوى المختلف بطريقة الكترونية دون اللجوء على الوسائل التقليدية كمحطات البث الإذاعي والتلفزيوني ودور الطباعة وغيرها، وبطريقة تعتمد على الجمع بين النص والصوت والصورة، أي ان الإعلام الإلكتروني هو الإعلام الذي يعتمد في تكوينه ونشره على عناصر إلكترونية تستبدل الأدوات التقليدية بتقنيات إلكترونية اتصالية حديثة كالإنترنت. ويمتاز هذا الإعلام الجديد بخاصية (التوفر) الدائم للجمهور ويمتاز أيضاً ب(الشمولية) إذ ان الصحيفة الإلكترونية توفر كافة المعلومات وكذلك يمتاز ب(المرونة) إذ ان كل ما زادت مرونة الحاسوب المستخدم أو الهاتف النقال زاد قدرت الفرد الوصول على المعلومة، ويمتاز الإعلام الإلكتروني بخاصية (الانفتاح) إذ ان هناك صحف إلكترونية ليس لها واقع ورقي وليس لها مركز فعلي أو ملكية خاصة وبعيدة عن الحكومة مما يمنحها الاستقلالية في عملها، ويمتاز الإعلام الإلكتروني ب(التعددية الثقافية) وكذلك خاصية (التفاعل) بين الجمهور وكذلك يمتاز هذا الإعلام ب(اللاتزامنية) إذ من الممكن للجمهور تلقي الاخبار والاطلاع على مجريات الاحداث في أي وقت، وكذلك يمتاز الإعلام الإلكتروني ب(المساحة الجغرافية) إذ من الممكن للمواقع الإعلامية أن تصل الى مختلف أنحاء العالم وبالمجان أو بكلفة أقل بكثير من الإعلام التقليدي<sup>(١٩)</sup>. إلا ان رغم الإيجابيات والخصائص التي يتمتع بها الإعلام الإلكتروني، هناك مجموعة من السلبيات التي تواجه هذا الإعلام الجديد ويمكن ان نشخص منها (المنافسة الشديدة) بين المواقع الإعلامية الإلكترونية، إذ ترجح الكلفة دوماً الى صالح المواقع الأكثر تطوراً، وكذلك صعوبة الحصول على (التمويل) وكذلك عدم توفر (الإمكانات التقنية) في بعض الدول ومن اهم السلبيات التي تم تأشيرها على الإعلام الإلكتروني هي (قلة الشرعية القانونية) و(ضعف الضوابط الضرورية) الضامنة لعدم المساس بالقيم الدينية والثقافية والأخلاقية وكذلك (ضعف السيطرة على نشر العنف والتطرف) وكذلك (انتهاك حقوق الملكية الفكرية) وغيرها من الامر<sup>(٢٠)</sup>.

### المطلب الثاني/ الجريمة الإعلامية

ان للإعلام دور ريادي في المجتمع وله تأثير كبير على الأفراد بالتزامن مع التطور الحاصل بوسائل الإعلام والاتصالات، إلا ان هذا الإعلام أخذ يميل عن جادة الصواب في بعض الأحيان، فبدلاً من أن يكون للإعلام رسالة إنسانية راقية مستقلة أخذ يتبنى إيديولوجيات ومسارات مصلحية تخدم أصحابها، وبلغ هذا الإعلام السوء أن يتطور حتى اصبح مجرماً مرتكباً للجرائم الإعلامية، مما حاز هذا السلوك على اهتمام المشرع إذ تم تشريع العديد من القوانين التي حددت المسؤولية الجزائية لجرائم الإعلام وحدد لها العديد من العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية بالإضافة الى الإجراءات الأخرى الخاصة بتعطيل الوسيلة الإعلامية أو الغاء الاجازة الممنوحة لها من قبل الحكومة، وستبين في هذا المطلب مفهوم وطبيعة الجريمة الإعلامية بالإضافة الى اركان وصور تلك الجريمة حتى يمكن استيعاب الموضوع من كل جوانبه.

### البند الاول / مفهوم الجريمة الإعلامية

الجريمة بوجه عام هي (( ذلك الفعل الذي يجرمه، القانون ويقرر له جزاء جنائياً، أو هي فعل أو امتناع يخالف قاعدة جنائية تحظر السلوك المكون لها وترتب لمن يقع منه جزاء جنائياً ويقضي هذا التعريف إلى القاعدة الشهيرة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)) (٢١)، إذ ان المشرع العراقي قد اعتمد هذا المبدئ بأحكام نص المادة (١٩) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥. اما مفهوم الإعلام لغة، فهو (الإعلام مصدر علم، والعلم صفة من صفات الله "تعالى" والعلم : نقيض الجهل، فيقال استعلمني الخبر فأعلمته إياه، وعلمت الشيء: أعلمه علماً، بمعنى عرفته

وخبرته، وتعالمة الجميع: أي: علموه(٢٢). ويعرف الإعلام بأنه: نقل المعلومات والأفكار للأخريين سواء تمثلت تقنية النقل في بث التلفاز المذيع أو شبكات التواصل المعلومات أو ما ينشر في الصحف والكتاب وغيرها من المطبوعات وسواء تم نقل المعلومات مقروءة أو مسموعة أم رقمية(٢٣). أما الجريمة الإعلامية فأن التشريعات المختلفة ابتعدت عن تحديد اصطلاح الجريمة الإعلامية وتفضل تعبير (الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر)، فالمشرع المصري أستعمل في نصوص قانون تنظيم الصحافة رقم (٩٦) لعام ١٩٩٦ النافذ عبارة (الجنح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها)(٢٤)، أما المشرع العراقي فقد اسماها (جرائم النشر) ولم يعتمد تسمية (الجريمة الإعلامية) ولم يضع لها تعريف معين(٢٥)، وكذلك فعل المشرع اللبناني إذ لم يأخذ بتلك التسمية وقد شرع العديد من القوانين المتفرقة الخاصة بجرائم المطبوعات والإذاعة والتلفزيون(٢٦)، وعرف جانب من الفقهاء الجريمة الإعلامية بأنها( تلك الجرائم المرتكبة عن طريق وسائل الإعلام والناجمة عن إساءة استعمال حرية الإعلام بحيث تتجم عنها مسؤولية جنائية أو مدنية أو مسؤوليتين معا)(٢٧)، ونستخلص تعريف لجريمة الإعلامية وهو ( كل الأفعال المحظورة التي يمكن أن ترتكب بواسطة وسائل الإعلام والمعاقب عليها قانوناً لحماية المصلحة العامة والخاصة) .

### البند الثاني/ طبيعة الجريمة الإعلامية

أختلف اراء الفقهاء في بيان الطبيعة القانونية للجريمة الإعلامية، فانقسموا حول تلك المسألة الى اتجاهيين، (الأول) يرى بأنها جريمة ذات طابع خاص في حين يرى الاتجاه (الثاني) إنها من جرائم القانون العام، ويؤكد انصار الاتجاه الاول على ان الجريمة الإعلامية، هي جريمة ذات طبيعة خاص إذ إن مثل هذه الجرائم تقع بفعل غير مادي أي بعمل ذهني ومن ثم يترتب على ذلك ضرر غير مادي "إي ضرر معنوي" يصعب تحديده، بعكس جرائم القانون العام التي تحصل بأفعال مادية وترتب أضرار مادية يسهل إثباتها، كما أنه لا يوجد قاعدة قانونية تقضي بأن الفعل لا يكتسب وصف الجريمة، إلا إذا ترتب عليه ضرر مادي، فهذا مقياس غامض وليس واضحاً في مده، فلا يمكن إغفال الأثر المادي الذي تحدثه الجريمة عند ارتكابها عن طريق النشر، إذ يعتبر هذا النوع من الجرائم أكثر خطورة لأنه من الممكن عن طريق وسائل الإعلام وصول آثار هذه الجريمة إلى أكبر عدد من الناس(٢٨). وكذلك تتميز الجريمة الإعلام بتتظيمها من الناحية الإجرائية، إذا اصبح الاختصاص بالجرائم الإعلامية منوطاً بمحكمة مختصة بقضايا النشر والأعلام وعلى هذا الاساس تم تعيين حديثاً محكمة مختصة في رئاسة استئناف الرصافة الاتحادية العراقية تتولى النظر في قضايا الاعلام والنشر وكما سنبين لاحقاً، اما المشرع المصري فقد أعطى الاختصاص الى محكمة الجنائيات وفقاً لأحكام المادة (٢١٦) من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٠ المعدل، بشرط ان تكون تلك الجنحة من الجنح الماسة بالمصلحة العامة وليس من الجنح المضرة بمصلحة الافراد. بينما يذهب انصار الاتجاه (الثاني) الى إن الجرائم الإعلامية وغيرها من جرائم النشر لا تختلف عن غيرها من الجرائم إلا فيما يتعلق بالوسيلة التي ترتكب بها الجريمة، وهي وسيلة العلانية أو النشر وهي تمثل الركن المادي فيها، فطبيعة الجريمة لا تتغير بالوسيلة التي ترتكب بها(٢٩). وكذلك يتنازع فقهاء القانون الجنائي للتمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية؛ مذهبين، المذهب (الشخصي) والمذهب (الموضوعي) ويذهب اصحاب المذهب الشخصي الى ان طبيعة الجريمة تحدد في ضوء الباعث إلى ارتكابها اي الغرض والدافع بقطع النظر عن موضوعها(٣٠)، أما انصار المذهب الموضوعي ؛ فأن الجريمة تحدد بموضوع الحق المعتمدى عليه، فأن كان هذا الحق من الحقوق السياسية العامة للدولة، فأنها تعد جريمة سياسية اما اذا كان الحق المعتمدى عليه من حقوق الافراد فأنها جريمة غير سياسية(٣١) ، والمشرع العراقي تبنى المعيارين معاً في تحديد طبيعة الجريمة الإعلامية في احكام قانون العقوبات وفي قانون المطبوعات .

### البند الثالث/ اركان وصور الجريمة الإعلامية

الجرائم التي تقع بواسطة وسائل الإعلام نوعان: جرائم مضرة بالمصلحة العامة، وجرائم مضرة بالافراد، والجرائم المضرة بالمصلحة العامة التي ترتكب بطريقة العلانية وتصيب مصالح متنوعة ولكنها تمس مصلحة المجتمع بصورة مباشرة، بخلاف الجرائم المضرة بالافراد والتي تصيب مباشرة المجني عليه وتكون أقل خطورة من النوع الأول. وان جرائم الإعلام كغيرها من الجرائم يجب ان تتوفر فيها اركان عامة، والتي لا بد منها في أي جريمة أيا كان نوعها او طبيعتها، وهذه الاركان هي الركن الشرعي الذي يمثل القاعدة القانونية التي تضفي على الفعل الصفة الغير مشروعة، والركن المادي وايضا الركن المعنوي وركن العلانية وهذا ما سنتطرق له.

اولاً/ اركان الجريمة الإعلامية:-

١- الركن الشرعي



يقصد بالركن الشرعي للجريمة (( نص التجريم الذي يضيف على الفعل أو الامتناع صفته غير مشروعة، فالجريمة لم تكتسب وصفها كجريمة إلا منذ أن تقرر تجريمها بنص قانوني، وما عدم مشروعيتها إلا نتيجة لهذا التجريم، وبدون نص التجريم يصبح الفعل أو الامتناع مشروعاً مهما بدا ملوماً أو مؤثماً من وجه نظر الدين والأخلاق أو الأعراف الاجتماعية)) (٣٢).

٢- الركن المادي هو المظهر الخارجي للجريمة، ويتمثل في نشاط الفاعل والنتيجة التي يصيها و علاقة السبب بينهما، ولكي نستطيع أن نقول أن هناك جريمة ما قد وقعت لابد من توافر إحدى صورتين، إما القصد الجنائي العمد، وإما الخطأ غير العمدى، وهناك اجماع فقهي يقرر بأن جرائم النشر تعد من الجرائم العمدية، وبالتالي فإن الركن المعنوي فيها يتمثل في ضرورة وجود قصد جنائي، والقصد الجنائي يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة (٣٣)، وضرورة ان يصدر الفعل من شخص يتمتع بالأهلية القانونية ومسؤول عن تبعة أعماله.

٣- ركن العلانية يقتصر القانون الوضعي على تنظيم الأفعال المادية فحسب، فطالما بقيت الأفكار حبيسة في ذهن الإنسان وعقله، فلا يتصور العقاب عليها، نظراً لصعوبة الوقوف عليها أو تحديدها أو إثباتها، إضافة لكونها لا تتال بالضرر أية مصلحة محمية (٣٤)، فالقانون لا يتدخل إلا عندما تتجسد الأفكار وتتخذ مظاهر خارجية، وتكون صالحة وقادرة على الإضرار بالغير، وفي ضوء ذلك لا يسأل الإنسان على أفكاره إلا حينما تأخذ مظهراً أو شكلاً مادياً يمكن لمسها في العالم الخارجي (٣٥)، إذ تعتبر العلانية جوهر الجريمة الإعلامية، وعدم وجودها يعني عدم وجود هذه الجريمة، حتى وإن توافرت أركانها الأخرى، كذلك فإن العلانية تدل على أن المتهم يريد أن يوقع بالمجني عليه ضرراً لا حدود له، فهي إذن تظهر خطورة الجاني وخطورة الجريمة التي يقدم عليها (٣٦).

ثانياً/ صور الجريمة الإعلامية:-

١- الجرائم الإعلامية المضرة بالمصلحة العامة

إن مثل هذه الجرائم قد تشكل اعتداء كبير على المصلحة العامة داخل الدولة، بحيث يكون للإعلام دوراً فعالاً في نشرها، وتتمثل هذه الجرائم فيما يلي:

أ- جرائم التحريض والتحريض، هو قيام شخص، وهو المحرض، بدفع آخر إلى ارتكاب الجريمة، إما بخلق، أو زرع فكرة الجريمة في ذهنه، فهو عمل يؤدي دورة في التأثير على نفسية آخر (٣٧). وتتكون جريمة التحريض من ثلاثة أركان، أولها الركن المادي ويتمثل بسلوك المحرض الذي يرمي من خلاله إلى دفع شخص أو أكثر إلى ارتكاب جنائية أو جنحة ويتخذ السلوك الإجرامي للمحرض صوراً عدة منها التحريض على قلب نظام الحكم، وعلى تغيير مبادئ الدستور وغيرها، أما الركن الثاني فيتمثل في وقوع الجريمة بإحدى طرق العلانية، في ما يتجسد ركنها المعنوي بتوافر القصد الجرمي العام لدى مرتكبها (٣٨).

ب- جريمة الاعتداء على الأديان وتتمثل هذه الجريمة من خلال الاعتداء بعض وسائل الإعلام على الأديان السماوية و المعتقدات الدينية، والإساءة إلى الأنبياء والمراجع الإسلامية المعروفة.

ج- الجرائم الماسة بالنظام العام والآداب العامة النظام العام هو: مصالح عليا مشتركة للمجتمع ما في زمن معين يتفق الجميع على صونها والحفاظ عليها (٣٩)، إما الآداب العامة، هي مجموعة المبادئ الأساسية في النظام الاجتماعي، أو مجموعة الأسس السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تكون المعتقد الاجتماعي العام والتي يقوم عليها مجتمع معين في وقت معين (٤٠).

د- الجرائم التي تمس سير القضاء لقد جرمت أغلب التشريعات العربية كل نشر بواسطة الصحافة من شأنه التأثير في حسن سير العدالة حيث نصت المادة (١٦-١٧) من قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة (١٩٦٨) المعدل على (لا يجوز ان ينشر في المطبوع الدوري ما من شأنه التأثير على الحكام "القضاة" بصدد القضايا التي ينظرون فيها).

وقد جرم المشرع العراقي الجرائم الماسة بحسن سير القضاء في المواد (٢٣٣-٢٤٢) من قانون العقوبات العراقي، وكذلك فعل المشرع اللبناني بموجب احكام المواد (١٢) من قانون المطبوعات الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم (١٠٤) لسنة ١٩٧٧، إما المشرع المصري فقد حظر على الصحفي أو الاعلامي، بموجب احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم الصحافة والاعلام رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨، تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة على نحو يؤثر مراكز من يناولهم التحقيق أو المحاكمة.

الجرائم المضرة بمصلحة الأفراد

ان مفهوم الأفراد او الأشخاص هنا ليس قاصر على الأشخاص الطبيعية فحسب وإنما يشمل كذلك الأشخاص المعنويين، ويدخل في عداد هذه الجرائم؛ الجرائم الماسة بالشرف والكرامة والاعتبارات للأشخاص والهيئات، وكذلك تلك الماسة بالحياة الخاصة للأفراد، والتي سنبينها كما يلي:-

أ- جريمة القذف والسب والقذف والسب أمر محرم شرعاً، ومجرم قانوناً، ومرفوض أخلاقياً، حيث إنه بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية نجدتها تحرم القذف بنصوص قطعية من الكتاب والسنة وغيرها، اما الدليل على تحريمها قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) (٤١) تعتبر جريمتي القذف والسب من الجرائم الماسة بشرف واعتبار الأشخاص فهي تحط من قدرهم ومكانتهم، إذ الشرف والاعتبار (٤٢)، جوهرهما شعور كل شخص ذكر أو أنثى بكرامته وإحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة واحتراماً متفقين مع شعوره هذا ومع مكانته الاجتماعية، وفي خصوص هذا فقد أعطى القانون للمواطن الحق في الحفاظ على شرفه واعتباره والمكانة التي يحتلها في المجتمع، وكفل له هذا الحق عن طريق تجريم تلك الأفعال التي تنتقص من شرفه واعتباره وتسيء إلى مكانته الاجتماعية، وفي مقدمة هذه الأفعال (القذف والسب)، ما يعني أنها تمس بالمصلحة الخاصة لأفراد، ولكن ذلك لا يعني أنها جريمة واحدة، فهما جريمتين مستقلتين كل واحدة قائما بذاتها، إذ عرفت المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي المعدل رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ جريمة القذف ( هو اسناد واقعة معينة الى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت ان توجب عقاب من اسندت اليه او احتقاره عند اهل وطنه)، ويعرف القذف في اللغة (مصدر الفعل قَذَفَ ؛ يقال: قذف الشيء يقذفه قذفاً إذا رمى) (٤٣)، ومنه قوله "عز وجل" (بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ) (٤٤)، والقذف كما يكون بإسناد الفعل ونسبته إلى شخص معين على سبيل القطع، فإنه أيضا يكون بالإخبار عن ذلك ونشره عبر وسائل الإعلام المختلفة، وهو يتحقق بالصيغة الكتابية وكذلك التشيكية، ذلك أنه لو اختص القذف بإسناد الواقعة على جهة القطع دون قبول الإخبار بذلك لأذى ذلك إلى إباحة نشر إي خبر من شأنه المساس بشرف الغير (٤٥)، ويستوجب لتحقيق القذف توافر الركن المادي والمتمثل في السلوك المجرم بموجب القانون والركن المعنوي الذي يمثل القصد الجنائي، اما جريمة السب فقد عرفت المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ المعدل إنه ( من رمى الغير بما يخذش شرفه او اعتباره او يجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة)، والسب في اللغة الشتم (وهو كل إلحاق لعييب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخذش سمعته لدى غيره سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال التعبير الذي يوحي إليه) (٤٦)، ويشترط بالسب أن يوجه إلى شخص طبيعي أو معنوي بالذات، فلا تقوم الجريمة إذا كان السب موجهاً إلى أشخاص غير محددين أو ليس لهم وجود (٤٧)، ولا تقوم جريمة السب بواسطة وسائل الإعلام إلا إذا توفرت الأركان المكونة لها، (أولاً) الركن المادي المتمثل بالتعبير المشين أو البذيء، اما الركن (الثاني) العلانية، والتي تعني إذاعة الخبر وإشاعته للجمهور بواسطة وسائل الإعلام. في التشريعات اللبنانية تم استخدام عبارة أو مصطلح (الذم والقدح والتحقير) في المواد من (١٧ الى ٢٢) من قانون المطبوعات، إذ عرف قانون العقوبات اللبناني (الذم) في المواد من (٥٨٢ الى ٥٨٦) انه (هو نسبة أمر الى شخص، ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته)، إما (القدح) فقد عرف قانون العقوبات في المواد من (٥٨٤ الى ٥٨٦) هو (كل لفظه ازدراء أو سباب، وكل تعبير أو رسم يشفان عن التحقير إذا لم ينطو على أمر معين)، وإما (التحقير) هو كل تعبير موجه علانية الى شخص طبيعي يتضمن تهديداً أو قدحاً أو ذماً من شأنه أن يمس من شرفه أو كرامته، وإن كان موظفاً، أن ينتقص من سلطته المعنوية والاحترام الواجب للوظيفة التي يشغل).

ب- الاعتداء على الحياة الخاصة الحق في الحياة الخاصة هو لكل إنسان الاحتفاظ بشؤونه الخاصة التي لا يرغب أن يطلع عليها الآخرون، فحماية الحقوق الخاصة حق لكل فرد إن يحتفظ به، فيجب أن تحترم خصوصية كل فرد، وبناء على ذلك لا ينبغي لوسائل الإعلام انتهاك هذا الحق، خاصة أن اغلب وسائل الإعلام الحديثة أصبحت عالمية، وقد قال الله تعالى في كتابه الكريم (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا) (٤٨). والخصوصية في اللغة، (مأخوذة من الفعل خص فيقال خص فلان بالشيء "خصوصاً" خصوصية بضم الخاء وفتحها والفتح افصح، واختصه بكذا أفرد به دون غيره وخصه به) (٤٩)، إما تعريف الحق في الخصوصية اصطلاحاً، فهناك من عرف هذا الحق تعريف بمعناه الواسع مثل مؤتمر رجال القانون في استكهولم عام (١٩٦٧) بأنه ( حق الفرد في ان يكون حراً مع ادنى حد للتدخل الخارجي) (٥٠)، وهناك بعض فقهاء القانون عرف هذا الحق بمعناه الضيق، مثل الفقيه الفرنسي (كاربونيه) بأنه ( حق الفرد في حياته الخاصة ان يعيش بمنأى عن الآخرين، إي الحق في احترام الخصوصية الطبيعية للشخص، وان يعيش بهدوء) (٥١)، فالاعتداء على الحياة الخاصة له صور متعددة، منها:-

الصورة الأولى/ التصنت أو التجسس :

التجسس أو التنصت هو استراق السمع، سواء بواسطة جهاز أو شخص أو لغرض نقل وقائع معينة أو محادثات جرت في مكان خاص مما يشكل اعتداء على خصوصية الفرد. والنهي عن التجسس أو التنصت في الإسلام عام، سواء أكان لحب الاستطلاع أو لكشف العورات، فكيف إذا كان هذا الاعتداء يؤدي إلى نشر تلك الوقائع والمحادثات الخاصة بالأفراد من قبل وسائل الإعلام<sup>(٥٢)</sup>.

الصورة الثانية/ التهديد بإذاعة أو نشر المستندات أو التسجيلات: سبق وان بينا أن هناك بعض الافراد يعتقدون على خصوصية المواطنين ولا يكتفون بذلك، بلا يقوم بالتهديد بنشر المستندات أو التسجيلات بواسطة وسائل الإعلام من قبل الإعلاميين مما يشكل هذا الفعل جريمة تعاقب عليها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، ولاكتمال اركان الجريمة فلا بد من ارتباط النتيجة بالسبب، إي توافر النشر وفض السرية<sup>(٥٣)</sup>.  
الصورة الثالثة/ التقاط الصور أو نقلها وإعادة دبلجتها:

ان التطور السريع والواسع في وسائل الإعلام كافة والذي تزاماً مع تطور وسائل التصوير الفوتوغراف والفيديو واختراع العديد من البرامج الخاصة بتعديل وتركيب الصور الفوتوغرافية وحتى تسجيلات الفيديو أدى الى قيام بعض من وسائل الإعلام من التقاط الصور او الحصول على صور خاصة بالأفراد دون موافقتهم وقيامهم بنشرها او التعديل على الصور او تسجيلات الفيديو بالشكل الذي يمثل الإساءة الى صاحب الصورة مما يشكل جريمة جنائية<sup>(٥٤)</sup>.

### الخاتمة

بعد رحلة بحثية علمية كان لا بد لنا من الوقوف عند أهم محطاتها لذكر النتائج التي توصلنا اليها، حتى يمكن توجيه نظر المشرع العراقي إلى أهم ما يستحق ان يلتفت اليه على أساس المقترحات تحقيقاً للفائدة العلمية والعملية لكل ما له صلة بموضوع البحث:-

أولاً/ الاستنتاجات: يمكن تسطير أبرز الاستنتاجات التي توصلنا إليها في النقاط الآتية:-

- 1- وسائل الإعلام بأنها عبارة عن التقنيات والأدوات أو الطرق التي يتم من خلالها إيصال المعلومة أو الحدث إلى الجمهور، ويطلق على وسائل الإعلام اسم "السلطة الرابعة" نظراً لمدى عمق تأثيرها على المجتمع المحلي والعالمي.
- 2- الجريمة الإعلامية هي كل الأفعال المحظورة التي يمكن أن ترتكب بواسطة وسائل الإعلام والمعاقب عليها قانوناً لحماية المصلحة العامة والخاصة.
- 3- ظل الإعلام الحكومي العراقي ولفترة زمنية طويلة تحت السيطرة المباشرة من قبل النظام العراقي السابق ولم يكن هناك أي دور للإعلام الخاص في الفترة الماضية، وعند اسقاط النظام السابق حصل انتشار واسع لوسائل الإعلام كافة وبكافة المجالات وبتمويل مختلف سواء كان دولي أو حكومي أو خاص مما سبب ذلك الى فوضىة إعلامية كبير وتسبب بمشاكل كثيرة.
- 4- إن التطور الذي حصل لوسائل الإعلام كان يفترق الى التشريعات التي تنظم عمله في العالم العربي عموماً والعراق خصوصاً، مما سبب ذلك لفرغ تشريعي يجب ان يتم معالجته من قبل المشرع العراقي.
- 5- بسبب الفراغ التشريعي وغياب الثقافة الإعلامية لدى المجتمع العراقي ولكثرة وسائل الإعلام العاملة في البلاد والممولة من جهات مختلفة وضعف الرقابة الحكومية إدي إلى ارتكاب الكثير من الجرائم الإعلامية والتي اضررت بالمصالح العامة والخاصة في المجتمع العراقي.
- 6- هناك قسم كبير من الافراد العاملين في وسائل الإعلام في العراق غير متخصصين في العمل الإعلام وبالتالي فهم يفتقرون الى المهنية.
- 7- تعدد الجهات الرقابة المسؤولة عن عمل وسائل الإعلام في العراق وصورة عشوائية غير منظمة وهناك تداخل في عمل تلك المؤسسات.

### ثانياً/ التوصيات:-

- 1- ضرورة الاهتمام بتعزيز الثقافة الإعلامية لدى العاملين في مجال الإعلام، إذ ان اغلب العاملين في هذا المجال بحاجة الى استيعاب ضوابط اخلاقيات المهنة وعدم انتهاك والتجاوز على الحقوق والحريات.
- 2- ضرورة إيجاد تنظيم قانوني شامل لجميع الجوانب المتعلقة بالوسائل الحديثة في الإعلام، لا سيما تلك المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد وعدم المساس ببعض الحقوق كالحريات الشخصية .
- 3- ضرورة حصر تطبيق التشريع المنظم لعمل وسائل الإعلام في العراق بجهة واحد فقط.
- 4- ضرورة حصر العمل الإعلامي فقط للمتخصصين في هذا المجال وتفعيل دور نقابة الصحفيين العراقية.
- 5- يجب تحديد واضح للمسؤولية الجزائية لجرائم الاعلام في التشريعي العراقي في ظل تطور وسائل الإعلام الحديثة.
- 6- التركيز على زيادة مبالغ الغرامات المالية التي يتم فرضها على وسائل الإعلام العراقية في حال التجاوز على الحقوق والحريات العامة والخاصة.



أ- معاجم اللغة

١- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ابن منظور، لسان العرب.

٢- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، عام ٢٠١٣.

٣- ابن منظور، لسان العرب، الجزء التاسع، الطبعة الأولى، تنسيق وتعليق علي شيري، دار احياء التراث العربي، بيروت عام ١٩٩٨.

### الكتب القانونية :-

١- إبراهيم عبد الخالق، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة، عام ٢٠٠٢.

٢- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الطبعة الأولى، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، عام ٢٠٠٧.

٣- احمد محمد عبد الوهاب، الجريمة السياسية، الطبعة الأولى، مركز القاهرة، عام ٢٠٠٣.

٤- أديب مروة، الصحافة العربية نشأتها وتطورها، الطبعة الأولى، بيروت، دار مكتبة الحياة، عام ١٩٦١.

٥- أمال عثمان، جريمة القذف، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة جامعة القاهرة، كلية الحقوق، القاهرة، ١٩٦٨.

٦- بدوي حنا، جرائم المطبوعات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام ٢٠٠٨.

٧- بهاء الدين حمدي، الإعلام الجنائي واثاره في الحد من الجريمة، الطبعة الأولى، دار الريبة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١٣.

٨- تهامي الجندي، الإعلام العربي، الطبعة الأولى، دار نينوى للدراسات والنشر، دمشق، عام ٢٠٠٥.

٩- جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠١.

١٠- حسن عماد مكاوي، الاتصال ونظرياته المعاصرة، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، عام ٢٠٠٢.

١١- حمد صبجي نجم، قانون العقوبات-القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، عام ٢٠١٠.

١٢- خالد رمضان عبد العال، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٢٠.

١٣- راغب ماجد الحلو، حرية الإعلام والقانون، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، القاهرة، عام ٢٠٠٦.

١٤- سامي ذيبان، الإعلام الحديث في النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، دار الميسرة للطباعة والنشر، بيروت، عام ١٩٨٧.

١٥- سعد سلمان المشهداني، الصحافة العربية والدولية، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٤.

١٦- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، عام ٢٠٠٠.

١٧- سمير عالية، جرائم المطبوعات والإعلام والتلفزيون والإذاعي، وأصول المحاكمات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام ٢٠١٩.

١٨- طارق سرور، جرائم النشر-الاحكام الموضوعية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠١.

١٩- طارق كور، جرائم الصحافة، الطبعة الأولى، دار الهدى للنشر، الجزائر، عام ٢٠٠٨.

٢٠- عبد الجليل الحديثي، جرائم التحريض وصورها في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقاً للتشريع العراقي، الطبعة الأولى، دار الحرية للطباعة، بغداد، عام ١٩٨٤.

٢١- عبد العزيز خالد الشريف، الإعلام الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، عام ٢٠١٤.

٢٢- علي كنعان، الصحافة مفهومها وأنواعها، الطبعة الأولى، دار المعترف للنشر والتوزيع، عمان، عام ٢٠١٤.

٢٣- عماد عبد الحلیم النجار، الوسيط في التشريعات الصحفية، الطبعة الأولى، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، عام ١٩٨٥.

٢٤- عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة-الكتاب الأول-القسم الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٩٥.

٢٥- ماهر صالح علاوي، مبادئ القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الكتاب للطباعة والنشر، بغداد، عام ١٩٩٦.

٢٦- مجدي محمود حافظ، موسوعة الجرائم المخلة بالأداب العامة وجرائم العرض، الطبعة الأولى، دار العدالة، القاهرة، عام ٢٠٠٧.

٢٧- محمد خليل الرفاعي، الصحافة المتخصصة، الطبعة الأولى، منشورات جامعة دمشق، دمشق، عام ٢٠٢٠.

- ٢٨- منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام-فقه وقضايا، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، عام ٢٠٠٦.
- ٢٩- ناجي عبد السلام السنباطي، الصحافة المطبوعة والصحافة الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٨.
- ٣٠- نجم حبيب جبل، التنظيم الدستوري للحق في الخصوصية وضماناته القضائية، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، عام ٢٠٢٠.
- ٣١- نوال طارق العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، عام ٢٠٠٩.

### ج. البحوث القانونية:-

- ١- تابري مختار، جرائم الإعلام الماسة بالسلطة القضائية، بحث منشور في مجلة البحوث للحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلاني، العدد السادس، الجزائر، عام ٢٠١٢.
- ٢- شاكر جميل ساجت، الحق في الخصوصية كحق من حقوق الانسان، بحث منشور من قبل مركز النماء لحقوق الانسان، بغداد، عام ٢٠١٦.

### د. القوانين:-

- ١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ المعدل.
- ٢- قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لعام ١٩٦٨ المعدل.
- ٣- قانون تنظيم الصحافة المصري رقم (٤٠) لعام ١٩٩٦.
- ٤- قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري رقم (١٨٠) لعام ٢٠١٨.
- ٥- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥١) لعام ١٩٥٠.
- ٦- قانون المطبوعات اللبناني رقم (١٠٤) لعام ١٩٧٧.
- ٧- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق رقم (٦٥) لعام ٢٠٠٤.
- هـ- الرسائل والإطاريح:-

- ١- محمد حسين جاسم، الحق في الخصوصية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون-جامعة البصرة، العراق، عام ٢٠١٣.

### هوامش البحث

- (<sup>١</sup>) ابن منظور، لسان العرب-توفي عام "٧١١" هجري، تنسيق وتعليق- علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، الجزء التاسع، الصفحة ٣٧١.
- (<sup>٢</sup>) د. سامي زيبان، الإعلام الحديث في النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، دار الميسرة للطباعة والنشر، بيروت، عام ١٩٨٧، الصفحة ٣٥.
- (<sup>٣</sup>) د. بهاء الدين حمدي، الإعلام الجنائي وآثاره في الحد من الجريمة، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، عام ٢٠١٣، الصفحة ٢٥.
- (<sup>٤</sup>) د. سعد سلمان المشهداني، الصحافة العربية والدولية، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٤، الصفحة ١٦.
- (<sup>٥</sup>) ناجي عبد السلام السنباطي، الصحافة المطبوعة والصحافة الالكترونية-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٨، الصفحة ١٥.
- (<sup>٦</sup>) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، دار الحديث، القاهرة، عام ٢٠١٣، الصفحة ٨٢٦.
- (<sup>٧</sup>) سورة الأعلى، الآية ١٨.
- (<sup>٨</sup>) القاموس المحيط، آبادي، مصدر سابق، صفحة ٨٢٦.
- (<sup>٩</sup>) د. محمد خليل الرفاعي، الصحافة المتخصصة، الطبعة الأولى، دار نشر جامعة دمشق، دمشق، عام ٢٠٢٠، الصفحة ٣.
- (<sup>١٠</sup>) أديب مروة، الصحافة العربية نشأتها وتطورها، بيروت، دار مكتبة الحياة، عام ١٩٦١، الصفحة ١٤.
- (<sup>١١</sup>) علي كنعان، الصحافة مفهومها وأنواعها، الطبعة الأولى، دار المعتر للنشر والتوزيع، عمان، عام ٢٠١٤.
- (<sup>١٢</sup>) د. تهامي الجندي، الإعلام العربي، الطبعة الأولى، دار نينوى للدراسات والنشر، دمشق، عام ٢٠٠٥، الصفحة ٢٠.

(<sup>١٣</sup>) تعني عبارة "الإعلام" الكيانات التي توفر للجمهور العام أو للمشاركين الأخبار أو المعلومات أو البرامج الترفيهية، وذلك باستخدام الوسائل المطبوعة أو الأفلام أو شرائط الفيديو أو التسجيلات الصوتية أو خدمات الاتصال. نص احكام المادة ٦ من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٦٥ الخاص بتشكيل المفوضية العراقية للاتصالات والإعلام لعام ٢٠٠٤.

(<sup>١٤</sup>) تعني عبارة "الاتصالات" الاتصالات السلكية واللاسلكية والبريد المرئي والمسموع "بما في ذلك البث المرئي بواسطة نظام الكابل" وخدمات المعلومات التي يتم توصيلها عبر وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية ووسائل البث والإرسال. نص احكام المادة ٤ من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٦٥ الخاص بتشكيل المفوضية العراقية للاتصالات والإعلام لعام ٢٠٠٤. وقد بينت المادة ٨ من أمر سلطة الائتلاف اعلاه معنى عبارة "الاتصالات السلكية واللاسلكية" الإرسال بواسطة الأسلاك أو الألياف البصرية أو الوسائل اللاسلكية أو أية وسيلة كهرومغناطيسية أخرى، تشمل على سبيل المثال لا الحصر، شبكات الأقمار الصناعية وشبكات الإعلام الأرضية الثابت منها والمتنقل، والتي يختارها المستخدم دون إحداث تغيير في محتوى المعلومات التي يتم إرسالها واستقبالها عبرها، وذلك شرط ألا يتضمن تعريف الاتصالات السلكية واللاسلكية معنى خدمات البث والإرسال أو خدمات المعلوماتية.

(<sup>١٥</sup>) د.تابري مختار، جرائم الإعلام الماسة بالسلطة القضائية، بحث منشور في مجلة البحوث للحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي، العدد السادس، الجزائر، عام ٢٠١٢، الصفحة ٢٠.

(<sup>١٦</sup>) حسن عماد مكاي، الاتصال ونظرياته المعاصرة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، عام ٢٠٠٢، الصفحة ١٠٠. اما عبارة "الإذاعة" تعني إي بث أو إرسال من موقع واحد الى مواقع متعددة، أو أي بث أو إرسال لإشارات أو صور أو محتوى مسموع أو بيانات يتم إرسالها بالبرق أو عبر الألياف البصرية، أو الإرسال الصوتي أو أي وسيلة أخرى كهرومغناطيسية، بقصد أن يستقبلها الجمهور العام أو جزء منه، ويُراعى أن تعريف عبارة الإذاعة لا يتضمن خدمات المعلوماتية أو خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية. نص احكام المادة ١ من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٦٥ لعام ٢٠٠٤.

(<sup>١٧</sup>) تعني عبارة "خدمات المعلوماتية" استخدام الاتصالات السلكية واللاسلكية وإمكانية الوصول لشبكة الإنترنت لتزويد الآخرين بالقدرة على إنتاج المعلومات أو اكتسابها أو تخزينها أو تحويلها أو معالجتها أو استردادها أو استخدامها أو إتاحتها للآخرين، ويشمل ذلك المعلومات المسموعة، والبيانات الصوتية والمرئية، ويُشترط أن لا يتضمن تعريف خدمات المعلوماتية خدمات البث والإرسال أو خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية. نص احكام المادة ٥ من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٦٥ الخاص بتشكيل المفوضية العراقية للاتصالات والإعلام لعام ٢٠٠٤.

(<sup>١٨</sup>) جميل عبد الباقي الصغير، الطبعة الأولى، الإنترنت والقانون الجنائي، دار النهضة، القاهرة، عام ٢٠٠١، الصفحة ١٥٩.

(<sup>١٩</sup>) عبد العزيز خالد الشريف، الإعلام الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، عام ٢٠١٤، صفحة ١٠٤.

(<sup>٢٠</sup>) عبد العزيز خالد الشريف، الإعلام الإلكتروني، مصدر سابق، الصفحة ١٠٦.

(<sup>٢١</sup>) د. منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام - فقه وقضايا، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، عام ٢٠٠٦، صفحة ٨٣.

(<sup>٢٢</sup>) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، عام ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، الصفحة ٦٢٤.

(<sup>٢٣</sup>) د. راغب ماجد الحلو، حرية الإعلام والقانون، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، القاهرة، عام ٢٠٠٦، الصفحة ٧.

(<sup>٢٤</sup>) يُنظر نص احكام المادة (٤٠) من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم (٤٠) لعام ١٩٩٦.

(<sup>٢٥</sup>) يُنظر نص احكام الفصل الثالث الخاص بالمسؤولية في جرائم النشر في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ النافذ.

(<sup>٢٦</sup>) د. سمير عالية، جرائم المطبوعات والإعلام والتلفزيون والإذاعي وأصول المحاكمات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام ٢٠١٩، الصفحة ٢٥.

(<sup>٢٧</sup>) طارق كور، جرائم الصحافة، الطبعة الأولى، دار الهدى للنشر، الجزائر، عام ٢٠٠٨، الصفحة ١٤.

(<sup>٢٨</sup>) د. عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، الكتاب الأول، القسم الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، الصفحة ٤.

(<sup>٢٩</sup>) طارق كور، جرائم الصحافة، المصدر السابق، الصفحة ١٣.

(<sup>٣٠</sup>) د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٨، الصفحة ٢٩.

(<sup>٣١</sup>) د. احمد محمد عبد الوهاب، الجريمة السياسية، الطبعة الأولى، مركز الحضارة العربية للإعلام، القاهرة، عام ٢٠٠٣، الصفحة ١٠.

- (٣٢) د. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، عام ٢٠٠٠، الصفحة ٣٢١.
- (٣٣) د. عمر سالم ، نحو قانون جنائي للصحافة، مصدر سابق، الصفحة ٤.
- (٣٤) د. نوال طارق العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، عام ٢٠٠٩، الصفحة ١٠٣.
- (٣٥) د. طارق سرور، جرائم النشر - الاحكام الموضوعية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠١، الصفحة ١٠.
- (٣٦) د. عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، مصدر سابق، الصفحة ٩٨.
- (٣٧) د. حمد صبحي نجم، قانون العقوبات-القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، عام ٢٠١٠، الصفحة ٣٣.
- (٣٨) عبد الجليل الحديثي، جرائم التحريض وصورها في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقاً للتشريع العراقي، الطبعة الأولى، دار الحرية للطباعة، بغداد، عام ١٩٨٤، الصفحة ٢٥.
- (٣٩) د. ماهر صالح علاوي، مبادئ القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الكتاب للطباعة والنشر، بغداد، عام ١٩٩٦، الصفحة ٧٦.
- (٤٠) د. مجدي محمود حافظ، موسوعة الجرائم المخلة بالأداب العامة وجرائم العرض، الطبعة الأولى، دار العدالة، القاهرة، عام ٢٠٠٧، الصفحة ٧.
- (٤١) الآية "٢٣" من سورة النور.
- (٤٢) يقصد بالاعتبار ، حصلة الرصيد الأدبي أو المعنوي الذي يكون الشخص قد اكتسبه تدريجياً من خلال علاقاته بغيره. د. أمال عثمان، جريمة القذف، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة جامعة القاهرة - كلية الحقوق، القاهرة، عام ١٩٦٨، الصفحة ١٨.
- (٤٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٦٨/٥)، ابن منظور، لسان العرب (٢٧/٩).
- (٤٤) سورة الأنبياء، (١٨).
- (٤٥) د. عماد عبد الحليم النجار، الوسيط في التشريعات الصحفية، الطبعة الأولى، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٥، الصفحة ١١٢.
- (٤٦) د. إبراهيم عبد الخالق، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة، عام ٢٠٠٢، الصفحة ١٠.
- (٤٧) د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الطبعة الأولى، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، عام ٢٠٠٧، الصفحة ١٩٧.
- (٤٨) سورة الحجرات الآية ١٢.
- (٤٩) د. محمد حسين جاسم، الحق في الخصوصية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون - جامعة البصرة ، العراق، عام ٢٠١٣، الصفحة ٦.
- (٥٠) د. شاكر جميل ساجت، الحق في الخصوصية كحق من حقوق الانسان، بحث منشور من قبل مركز النماء لحقوق الانسان، بغداد، عام ٢٠١٦، الصفحة ٤.
- (٥١) د. شاكر جميل ساجت، الحق في الخصوصية كحق من حقوق الانسان، مصدر سابق، الصفحة ٥.
- (٥٢) نجم حبيب جبل، التنظيم الدستوري للحق في الخصوصية وضماناته القضائية، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، عام ٢٠٢٠، الصفحة ٢٢.
- (٥٣) بدوي حنا، جرائم المطبوعات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام ٢٠٠٨، صفحة ٢٠٠٨.
- (٥٤) خالد رمضان عبد العال، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٢، الصفحة ٤٣.